الفصل الثاني

الديمقراطية والحريات العامة

المبحث الأول/ تعريف وخصائص وأنواع الديمقراطية والحريات العامة.

المبحث الثاني/ التطور التاريخي للديمقراطية والحريات العامة.

المبحث الثالث / الضمانات الأساسية والنظام القانوني لنجاح وحماية الحريات العامة.

الحريات والحقوق بين التخلف والحداثة.

المبحث الأول

تعريف وخصائص وأنواع الديمقراطية والحريات العامة

تعريف الديمقراطية:

تعرف الديمقراطية بأنها كلمة مركبة من كلمتين الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية (ديموس) وتعني عامة الناس والثانية (كراتوس) وتعني حكم، وبذلك تعرف الديمقراطية بـ (حكم الشعب) أو (حكم الشعب لنفسه).

وهي شكل من اشكال الحكم السياسي قائم بالاجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية وحماية حقوق الأقليات والافراد. فهي فلسفة وأسلوب حياة وشكل للحكم، وهي أسلوباً في الحياة الجماعية بالنسبة لملايين البشر وإمكانية تحقيق الشخصية الإنسانية لكل منهم. أن الديمقراطية تسعى إلى ادخال الحرية في العلاقات السياسية، وعلى هذا الأساس ان الديمقراطية هي نظام الحرية السياسية.

والمفهوم الحديث للدولة هي مجموعة بشرية على ارض الواقع تتبع نظاما سياسيا وقانونيا يهدف الى الصالح العام، وان مكونات الدولة هي:الشعب، والأرض، والسلطة. فالتعريف الحديث للديمقراطية هو نظام سياسي واجتماعي حيث ان الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه وهي الترجمة النصية لـ(حكم الشعب).

ان الديمقراطية نظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة إصدار القوانين والتشريعات وهو من حق الشعب أو الأمة أو

جمهور الناس. وإذا كان حكم الشعب للشعب هو أعظم ميزة من مميزات الديمقراطية، فإن التاريخ القديم والحديث يدلنا على أن هذه الخاصية المذكورة لم تتحقق على مدار تاريخ الديمقراطية، وأن نظام الحكم الديمقراطي كان دائماً نظاماً طبقياً، إذْ تفرض فيه طبقة من طبقات المجتمع إرادتها ومشيئتها على بقية طبقات المجتمع.

* ان جوهر الديمقراطية ان يختار الناس من يحكمهم وعكس ذلك هو ان يفرض عليهم حاكم او نظام يكرهونه، وان يكون لهم حق محاسبة الحاكم اذا اخطأ، وحق عزله ويغيره إذا انحرف، هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية صيغ وأساليب عملية منها: الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة واستقلال القضاء.ان الفكر الديمقراطي هو الدفاع عن حرية اختيار الحاكمين من المحكومين.

* فالمقصود بالديمقراطية هو اعطاء شكل للسيادة الشعبية، أو هي حرية الانتخابات المعدة والمضمونة بحرية التجمع والتعبير وتلك الحرية ينبغي ان تكتمل بأنظمة عمل المؤسسات التي تمنع انحراف الإرادة الشعبية عن مسارها، وان هدف الديمقراطية تحقيق الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية والاعتراف بالآخر، وترتكز على الاعتراف بالحرية الفردية والجماعية عبر المؤسسات الاجتماعية، والحرية الفردية والجماعية لا يمكن ان تقوم من غير الاختيار الحر للحاكمين من لدن المحكومين.

لقد تعرضت الديمقراطية عبر تاريخها الى تحول عميق، فقد كانت تؤكد التوافق بين الإرادة الفردية والإرادة العامة، اما في الوقت

الحاضر فتسعى إلى حماية حريات الافراد والجماعات ضد جبروت الدولة اذا طغت او انفردت في الحكم.

ان الديمقراطية هي أسلوب في الحكم وهي جزء من حقوق الإنسان، فالديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتسيير دفة الحكم والعيش بسلام والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، وعلى الديمقراطية ان تتيح للحريات أجواء واسعة للتعايش مع حرية الآخرين.

وتكون الديمقراطية مقبولة في المجتمعات العربية اذا كانت تعني تحقيق مبادئ الممارسة السياسية الممثلة لامتنا، وفي الوقت نفسه هو مصطلح مرفوض اذا كان يعني تجريد الأمة من تراثها وفرض الانموذج الغربي عليها.

ان للحكم الديمقراطي فوائد عدة تعود على المجتمع بشكل عام، فهي تعمل على معاملة جميع الافراد في المجتمع بشكل متساوٍ وتطبق مبدأ المساواة، وفي الوقت نفسه تعمل على سد حاجات الناس ومطالبهم، وتسمح الديمقراطية بأعطاء قوة للمجتمع من خلال التجديد وذلك بالتغير السلمي للسلطة من باب الانتخابات، ويسعى نظام الحكم الديمقراطي الى حماية حقوق الانسان الاساسية والحريات، وفي طبيعة الديمقراطية تدعو الى الحوار الصريح والاقناع والوصول الى الحلول بدلا من الكراهية أو التهديد من السلطة ففي الجو الديمقراطي تظهر اختلاف الآراء ومن ثم الاتفاق على الرأي الصحيح ومعالجة الخلل إنْ وجد. وتساعد أجواء الديمقراطية السائدة في المجتمع على الاستقرار السياسي، وانخفاض مستويات الفقر والمجاعة والفساد الإداري.

ان المكونات الرئيسة للديمقراطية هي: انتخابات حرة وعادلة، مجتمع ديمقراطي عن طريق منظمات المجتمع المدني و وجود رابطات مدنية مثل النقابات والأحزاب والتنظيمات المهنية، كذلك توفر قيادة نزيهة تكتسب ثقتها من الشعب وتعمل على تحقيق رغبات المواطنين، أنْ تكون اعمال وقرارات الحكومة شفافة قدر الامكان وان تكون القرارات والمناقشات متاحة للرقابة الشعبية ونقصد بها مساءلة الحكومة (مساءلة قانونية) امام الشعب بالقانون ومساءلة سياسية امام البرلمان عمّا قامت به الحكومة من قرارات واعمال.

ان الدولة الديمقراطية كما يعبر عنها الفكر الأوربي هي حكومة النخبة وان مستقبلها مرتبط بشيء أساسي هي الجماهير الديمقراطية التي تكتسب بالتربية والممارسة الجيدة في المؤسسات وبعد النظر لأختيار أحسن العناصر وأسلّمها وأكثرها حيوية لكي تستلم السلطة أو الحكم.

ومن أشكال الديمقراطية هي:

- **الديمقراطية السياسية:** التي تهتم بمصدر السيادة والسلطة وحقوق المواطن السياسية ومساهمته في الانتخابات وتشكيل الأحزاب وإبداء الرأي.
- **الديمقراطية الاجتماعية:** التي تهتم بتحسين أوضاع المواطن المادية عن طريق مبدأ العدالة الاجتماعية من حيث توزيع خبرات البلد على كل المواطنين لأن للمواطن حق شرعي بنصيب عادل منها فالمساواة بين الأفراد في المجتمعات المنظمة تستند بشكل أساس على هذه العدالة الاجتماعية. فالديمقراطية الاجتماعية تسهل مشاركة المواطنين في العمل

السياسي بشكل فعّال لانها تسد حاجاتهم المادية وتعيد لهم كرامتهم واعتبارهم.

فالديمقراطية تُعَدّ منهجا في الحكم يهدف الى وضع حد الثنائية الحاكم والمحكوم و وضع الدولة الحديثة التي يحكمها القانون وهي تعبر عن ارادة الشعب، ولبلوغ هذا الهدف يعتمد المنهج الديمقراطي على جملة من المبادئ الأساسية أهمها:

١- الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات والشرعية.
٢- انبثاق السلطات بالانتخابات.
٣- الإقرار للأغلبية بأن تحكم وللأقلية بأن تعارض.
٤- التعددية الحزبية.
٥- التداول السلمي للسلطة.
٦- مراقبة الحكام وممارسة التأثير عليهم.
٧- فصل السلطات.
٨- ضمانات حريات المعتقد والتعبير والعمل النقابي.
٩- حفظ مصالح الضعفاء والأقليات.
١٠- احترام حقوق الإنسان.

أنواع الديمقراطية:

١- **الديمقراطية المباشرة:** وتسمى عادة بالديمقراطية النقية، وهي نظام يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين أو رفضها وتسمى بالديمقراطية المباشرة لان الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم.

٢- **الديمقراطية النيابية:** وهي نظام سياسي يصوت فيه افراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق مع مصالح الناخبين، وتسمى بالنيابية لان الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نوابا يقررون عنهم.

٣- **الديمقراطية الشبه مباشرة:** وهي التي تجمع الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة فهي التي تهدف إلى تدخل الشعب للتقرير في الشؤون العامة، فتعتمد هذه الديمقراطية على وجود هيئة سلطوية منتخبة إلى جانب احتفاظ المواطنين ببعض الجوانب التي باشرها بنفسه، كتدخله في حالة الاستفتاء الشعبي.

مميزات وخصائص الديمقراطية:

- حكم الشعب للشعب ولصالح الشعب، وذلك عن طريق الانتخابات العامة ينتخب بها الشعب ممثليه.
- هو الترتيب المؤسساتي الذي يؤمن الوصول الى قرارات سياسية والذي يتمكن فيه الافراد من امتلاك القدرة على التقرير من خلال التنافس على أصوات الناخبين.
- نظام سياسي ومنهج سلمي للحكم يكتسب قوته وشرعيته من الشعب من خلال عملية انتخابية إجرائية تتحقق بها مصلحة الشعب، تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم وهي الصادرة عن فئات الشعب المختلفة وهي سياسية بالتعريف وليس على أساس عرقي أو ديني أو مذهبي.

- هي الحرية المقننة التي تراعي مصالح الآخرين أو مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة..... وهي احترام الاخر وعدم المساس بمعتقداته أو مشاعره.
- هي الالتزام بالكلمة الصادقة وهي الشورى فيما بيننا للوصول الى أفضل الحلول لمصلحة الجميع وليست لمصلحة فردية.
- هي النظام السياسي الاجتماعي الذي يقيم العلاقة بين افراد المجتمع والدولة على وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، فالديمقراطية من دون الحرية تصبح لفظا لا معنى لها، فالحضارة معناها بيئة صحية تعمل وتساعد على ولادة الديمقراطية.
- وجود دستور يضم القواعد الاساسية لنظام الحكم في الدولة وتشكيل السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، استقلال السلطة القضائية، أي بمعنى عدم التدخل في شؤون القضاء.
- سيادة القانون بمعنى انّ الجميع خاضعون للقانون بما فيه السلطات الثلاث وسواء كان الحاكم أم المحكوم، فالقانون فوق الجميع ولا أحد فوق القانون.
- تصان الحريات العامة للمجتمع منها حرية التعبير وإبداء الرأي وتشمل حرية اصدار الصحف وحرية الاجتماع وغيرها من الحريات.
- للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية.
- الديمقراطية تجعل من الحرية عاملاً مشتركاً لكافة المواطنين.
- تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها والزام الحكام بها.
- تجعل في نفس الوقت من شعب حاكم ومحكوم.

- تدير الصراع السياسي بشكل سلمي.
- ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
- تعطي للناس فرصاً أكبر للتأثير على مجريات الأحداث ليساهموا في الحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني.
- ان الديمقراطية تفتح آفاقاً جديدة للابداع في كثير من المجالات لايجاد حلول أكثر ملائمة لها.
- تفسح الديمقراطية المساحة الواسعة للجميع في نقاش حر والاتجاه إلى العقل لاقناع الآخر.
- ان للديمقراطية ميزة خاصة وهو خلق نوع من التوازن بين الحكومة والمعارضة.

هنالك علاقة مترابطة بين مؤسسات الدولة والديمقراطية، حيث ان الدولة العصرية الحديثة هي الهوية الجماعية للشعب في حاضرها ومستقبلها وتبني على المؤسسات فبقاء وديمومة الدولة ببقاء مؤسساتها فالدولة الديمقراطية تستعين بـ(التكنوقراطيين)(*)، فالإدارة التكنوقراطية الحديثة هي أكثر أشكال الإدارة عقلانية لأنها تتلائم وتتأقلم مع كافة الوظائف بسبب عملها المتواصل رغم تغير الحكام فهي تملك كل المعارف المتخصصة، فهي حيادية فالموظفون فيها يعملون ما عليهم من واجبات دون محاباة، فهي مفتوحة لكل الأفراد ذوي المؤهلات بدون تميز، فهذا يمثل الجانب الايجابي، ولكن فيها من

(*) هو مصطلح سياسي نشأ مع اتساع الثورة الصناعية والتقدم التكنلوجي ويقصد به(حكم التكنلوجيا أو حكم العلماء)، وقد تزايدت قوة التكنوقراطيين نظراً لازدياد أهمية العلم ودخوله جميع المجالات وخاصة الاقتصادية والعسكرية.

الجانب السلبي وهي التحكم بالحكم بشكل مباشر أو غير مباشر ويشكلون دوراً مهم في أمور الدولة دون ان يكونوا منتخبين، فمن واجب السياسي المنتخب أو المفوض ان يوسع نطاق الاستشارات إلى رؤية أوسع للأمور وايجاد أفضل الحلول.

مفهوم الحرية:

المصطلح اللغوي لكلمة (الحرية) أصلها (حرر) وتعني (حر) وباللغة الإنكليزية (Free) وقد وجدت في النقوش المدمرية والنبطية بصيغة مركبة ومعناها (رجل حر) و(امرأة حرة) على التوالي وتلك الشواهد تسوغ القول بأن الكلمة كانت معروفة في اللهجات السامية الشمالية الغربية فأن كلمة حرية بمعناها المجرد كانت شائعة في عهد عرب ما قبل الإسلام، وقد وردت كلمة حرية في الشعر العربي والذي يعني بـ (حر) أي بمعنى (شريف) أو (حسن) وهو شائع الاستعمال في اللغة العربية. وتلك الكلمة استعملت منذ مدة مبكرة وهي تخالف أو ضد مصطلح (الرق).

أما في الأدب العربي فقد شاع استخدام الكلمة مصطلحاً وصفيا يتضمن قيم سائدة (حر الكلام) لا تتغير حرية الرأي بل تعني كلاماً بالغ الفصاحة أو ما شابه.

وتعني كلمة (سيد)، وتأكيداً للبعد الأخلاقي لكلمة (حر) تستعمل أحيانا جنباً الى جنب مع كلمة (كريم) او ما شابهها.

فالتعريف التقليدي للحرية هي: ((ان الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين)) والانتهاء هنا يعني التحديد وليس القضاء على الحرية فالحرية هي ان افعل ما أريد بمسؤولية، فحرية الفرد هي

تقرير مصير الذات. ان حرية المواطن انما هي من مقومات شخصيته وهي ترتبط به اينما حل وارتحل لانها غير مشروطة، وان أساس القضية ليس خلق هذه الحرية بل الاعتراف بها.

* فالنطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير بأشمل معانيها وحرية الفكر والشعور وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات سواء كانت عملية أم تأملية أم علمية أم أخلاقية.

* ان الحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان سواء كانت قيود مادية أم قيودا معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة.

* إنّ الإنسان بطبعه وتكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبةً أو مكسبا انما هي ضرورة فالإنسان حر وحريته نابعة من الذات فأن الوجدان يؤكد حرية الإنسان. فالحرية حاجة دائمة ومتجددة لكل إنسان تهدف تخليصه من الضغوط والقيود التي تحول دون أمانيه.

فالحرية هي القدرة على اتساع واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة من دون أي ضغوط تفرض عليه، فهي قدرة على ما يريد، وهي ترجمة الرغبات والإرادات من واقعها النظري الى الواقع العملي على ارض الواقع.

ونستنتج من هذا كله ان الحرية ظاهرة اجتماعية يفترض تناولها بالتنظيم حتى نجد مستقر لها في المجتمع ويتم التعامل معها على هذا الأساس، ووجد لهذا المصطلح احتواء خاص في الدراسات القانونية عندما أصبحت الدولة او السلطة او المؤسسات العامة طرفا فيها لتنظيمها وحمايتها وبتوفير المستلزمات المادية لها، لذا فهي حرية كاملة طالما ان هنالك سلطة عامة تعترف بها لذلك اخذت التشريعات

طريقها في التدخل بشأن تنظيم هذه الحريات وتكريسها في الدساتير أو في القوانين العادية أو في كليهما معا. وبهذا المعنى توظف الحرية توظيفا مفيدا إذا اقترن بالفائدة والجدوى للمجتمع وللنظام وعكس ذلك تبقى الحرية مفهوما سائبا بلا حدود ولا قيود.

- **الحرية من الناحية السلبية والايجابية :**

الحرية من الناحية السلبية هي ان تترك المجال للفرد حتى يعمل دون اكراه أو قيود من أي فرد أخر أو جماعة. فهي تؤكد حرية الفرد بما لا يجوز للسلطة أنْ تتعدى عليها أو تتجاوز الحدود المرسومة لها.

وهي عنصر من شبكة تتضمن أفكاراً كالحقوق الشخصية والحقوق المدنية وقدسية الشخصية الفردية وأهمية الاستقلال الشخصي والعلاقات الشخصية. فأنا حر وفقاً للدرجة التي لا تسمح بتدخل الأخر مهما كان بنشاطي أو بعملي، أو ما أستطيع ان اعمل من غير عائق أو قيد يفرضه علي الآخرون، وإذا ما قلص مجال حريتي إلى اقل من الحد الأدنى، أكون قد أكرهت على عمل مالا أحب.

إذاً الإكراه هنا يتضمن تدخلاً مقصوراً من الآخرين في المجال الذي أتمتع فيه بحرية العمل. فالمرء لا يفقد الحرية السياسية أو الاستقلالية الا في حال منعه من تحقيق هدفه من أناس آخرين. فمجرد عدم القدرة على تحقيق الهدف لا يعني فقدان الحرية.

إنّ الاضطهاد هو ما يقوم به أناس آخرون بشكل مباشر أو غير مباشر ويقصد أو بغير قصد، لإحباط رغباتي. فالاستقلالية تعني

عدم التدخل في شؤوني الخاصة من الآخرين، وكلما اتسع هذا المجال كبر مجال حريتي.

فضرورة وجود حد أدنى من المجال الذي يستطيع الفرد ان يتمتع بحريته الشخصية دون ان تنتهك لأي سبب من الأسباب. وهذا هو الحد الأدنى الذي نستطيع معه ان نحافظ على جوهر طبيعتنا كبشر ولا يسمح أنْ نتخلى عن كرامتنا.

اما الحرية الايجابية فهي المشاركة السياسية للأفراد وهي تكمن في مراقبة الحكام من المحكومين، وفي الاستعداد الدائم لبعض المحكومين لأن يصبحوا يوماً حكاماً. اما المعنى الايجابي للحرية فيكمن في المحاولة لإيجاد إجابة عن السؤال (من الذي يحكمني) او من (يقرر ما أنا وما سأكون او ما ذا سأفعل) والجواب هو حرية الفرد وهو الذي يقرر بنفسه وما يرغب الفرد القيام به لا ان يعمل ما يملى عليه من الآخرين وان يعتمد الإنسان على نفسه ويكون فاعلاً ومؤثراً يسير بموجب غايات تفرض عليه وان يكون باستطاعته اختيار أساليب ومناهج شخصية يرغب في تحقيقها.

ان التسمية الأنسب للحريات هي الحريات الأساسية لا الحريات العامة لأنها تشكل رخصة من السلطة التشريعية والإدارية، فالحريات العامة لها أكثر من معنى فهناك حرية بمفهوم اجتماعي، فلسفي، قانوني.... فالجانب الفلسفي يستند إلى التفريق بين الإنسان الحر والمستعبد. والمعنى النفسي والأخلاقي للحرية وهو ما يصيب القوى العقلية والعصبية من ضعف وانحلال إذ أن كل تصرف يتعارض مع الحرية هو منبوذ أخلاقياً، فالحرية مرتبطة بالإرادة فالمسؤولية تنمو

وتضعف بحسب القوى العقلية، فالحرية تساوي الإرادة. اما المعنى السياسي والاجتماعي للحرية فهو التركيز على ذاتية الفرد بصفته مواطن له حقوق وواجبات لأن للإنسان وسائل تضمن استقلاليته وحريته في مواجهته السلطة السياسية وهي في ضمن الحريات السياسية التي تضم حريات عامة مثل حرية الدين، والمعتقد، والتفكير.....

ان القانون الطبيعي أسهم بطريقة أو بأخرى في ترقية الحريات العامة، والحريات العامة تأخذ قوتها من الدساتير والمعاهدات أقوى من الحريات التي تأخذ قوتها من التشريع الوطني، اذاً فالحريات العامة تحكمها التشريع العادي اما الحريات الأساسية فتحكمها المعاهدات الدولية.

أشكال الحريات العامة التي تقيم حدوداً للدولة المعاصرة:

١- الحريات الشخصية والبدنية:

ومحور هذه الحريات هو حماية الشخص الإنساني وبدنه ضد التوقيف التعسفي، وحرية الشخص في السكن والمراسلة والزواج و الإنجاب والتقاضي والدفاع عنها أصبحت المرتكز الرئيسي الذي يقام عليها القانون الدولي الخاص لحقوق الإنسان ولا يمكن فيها فصل الخاص عن العام فحماية حقوق الشخص الإنساني بدنياً هو تأكيد في الفكر الإنساني الحضاري المعاصر.فالفرد له الحق في الحرية الشخصية، وفي الوقت نفسه قد تتدخل السلطات الحكومية اذا ثبت ان تلك الحرية الشخصية مثل المراسلات تهدد أمن البلاد فتكون المراقبة والتنصت لحماية البلاد من أي خطر يهدد الأمن.

وكذلك تتدخل السلطة في حال نشر صور او معلومات تسبب الأذى للحياة الفردية او تسبب لنشر فضائح لعامة الناس من دون دليل أو اثبات بقصد التشهير، ويستطيع المشتكي الحصول على تعويض عما لحق بهم من أذى أو ضرر جراء تدخل الآخرين. وهي تعني بالحرية الفردية أي بقيام الفرد بعمل يرغب فيه دون أنْ يؤدي إلى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم، فعلى الفرد ان يعرف بأن هنالك حقوقاً للآخرين وطالما ان الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الآخرين فيجب عليه أنْ يأخذ بنظر الاعتبار بأن للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن ان يلجأ اليها المجتمع لمنع الفرد أنْ يأتي بعمل لا يتفق او لا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين، فتقوم السلطة باتخاذ الإجراءات للحد من تلك الحرية، لذا فالقضاء يتدخل في حالة استخدام الحرية بشكل غير مقيد الى تدخله من خلال إيقاع العقوبة لحماية المجتمع على شرط ان تتم تلك الإجراءات في ضمن ضوابط محددة والا تصبح تلك السلطة قمعية لا تتفق مع مبدأ الحرية الفردية المعترف بها للفرد من السلطة أو من التشريع الذي يعترف بالحرية الفردية.

٢- الحريات الاقتصادية:

وهي تعني تمكن الناس من أَنْ يتخذوا قراراتهم بأنفسهم، وهي الحريات التي أشتد الخلاف فيها بين أنصار الحرية المطلقة لهذه الحقوق أَو الحرية النسبية أَو الرافض لهذه الحقوق من حيث المبدأ، فيذهب أنصار الشيوعية والاشتراكية بتقديم فكرة المساواة على حق الإنسان بالتملك، ويذهب الليبراليون على تقديم فكرة التملك وحرية

الإنسان في جمع الثروة على حساب المساواة مع الفئات الاجتماعية الأخرى، وبين تصور ثالث نسبي بين الاتجاهين ويبدو ان التجربة المعاصرة تتجه نحو هذا الحل التوفيقي من الدولة تجاه الحقوق الاقتصادية للجماعات والأفراد، والذي نميل إليه هو تأكيد مبدأ المساواة واعتباره أصلاً انسانياً عاماً وثابتاً عبر التاريخ مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض التمايزات البسيطة المتعلقة بحرية الإنسان بالتملك الشخصي والخاص و هذا التأسيس الجديد لمفهوم الحريات الاقتصادية الذي يشمل حق العمل والملكية والتجارة والصناعة وتحديد الأجور والأسعار بدأ يتطور أكثر مما كان عليه بعد التطورات الدولية السريعة التي بدأت تؤكد أكثر مما سبق بناء مؤسسات اجتماعية دولية تساهم في تشكيل ضمانات اجتماعية واقتصادية بين المستويات المعيشية والطبقات والفئات الاجتماعية عبر ضخ القيم الإنسانية في هذه المؤسسات المعاصرة.وهي تشمل حق الملكية واستعمالها فالعمال أحرار في اختيار وظائفهم، وللناس حرية ادخار الاموال واستثمارها بمحض إرادتها.

٣- حرية الفكر:

ان حرية الفكر تشمل ما يتعلق بالوجود الإنساني المتمثل بحرية التفكير في كل مناحي الحياة الإنسانية كحق التعبير والرأي وحق تغيير المعتقد وجميع الحريات والحقوق الفنية والأدبية والفلسفية، وبما أن التفكير هو اصل الوجود عند ديكارت: عندما قال: ((انا أفكر فأنا

موجود)) وعليه أن حرية التفكير هي جزء من الوجود الإنساني الذي لا يظهر إلا بالتفكير، وبما ان الحرية الفكرية هي اصل تطور العقل البشري فيجب ان تعطى الأولوية في مبحث فكرة الحريات العامة، فإعادة النظر بالتطور التاريخي للعقل وحرية العقل المطلقة في إبداع المفاهيم والقيم هو أصل ثابت يجب ان لا يحيد عنه الفكر الفلسفي المبدع المعاصر.

وبعد هذا التطور السريع لبعض المفاهيم المتعلقة بالحريات العامة فأنّ هذه الحريات والتطورات المتعلقة بها لم تعد تقتصر على ذكر هذه الحريات ووضع الحدود الدستورية الدولية لها عبر المعاهدات والقرارات المتعلقة بها فقط بل بدأنا نلاحظ ظهور مجال جديد للحريات العامة ولاسيما مجال الحريات الاقتصادية والاجتماعية بهدف توفير الأحوال المادية اللازمة لتمكين المواطنين من الممارسات الفعلية للحريات العامة المعترف بها على نحو فعال بتأكيد تنفيذ النصوص المتعلقة بها وبضمانة الحد الأدنى من الدخل اللازم للمعيشة الكريمة للفرد وللإنسانية عامة، وتطبيق حق الحصول على السكن الملائم، وتنفيذ ما يتعلق بالاستفادة من حق التأمين الاجتماعي والصحي وهذا كله مرتبط في الوقت الحاضر ليس بتطور النظم الدستورية والقانونية الدولية لهذه الحقوق والحريات فقط بل بقدر وفاعلية المؤسسة السياسية والاجتماعية والثقافية حتى تتحول هذه الحقوق إلى واقع محقق وبرامج سياسية وتنفيذية تقوم الحكومات بتنفيذها وبتأكيد القيم الإنسانية لدى المجتمعات على المستوى النظري

والعملي، وذلك لبلورة النظم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية فعالة تقوم بإدخال القيم الإنسانية والأخلاقية في صميم عمل أجهزتها الإقليمية والدولية والمحلية وذلك للانتقال الى المجتمع الإنساني الحر العادل في جميع مستوياته وبين شرائحه وفئاته كافةً.

٤- الحرية الذاتية المدنية:

وتعني كل التصرفات النابعة من شعور الإنسان بذاته، وضرورة اعتراف الجماعة بشخصه وأهليته المطلقة للتصرفات على وفق ما يريد وعلى وفق المقياس المعقول والمشروع وعلى أساس هذه الحرية يملك كل إنسان ان يقيم حيث يشاء، وان يجتمع بمن يريد الاجتماع بهم وان يحوز من المال ما يكسب، وان يحترف من المهن ما يريد وذلك على وفق قانون يمنع الضرر والعدوان حتى لا يسئ احد في استخدام حريته فيؤذي الآخرين وينال من حرياتهم.

وهي الحرية التي تطرح مشكلة الإنسان منذ بدء الطبيعة، وتثير مسألة الإرادة والاختيار والجبرية والحتمية، وكذلك الوجود الإنساني في الكون، وموقعه في هذا الوجود، لأنه جزء من الطبيعة ومدى علاقته بعناصر الطبيعة وبأي مقدار تنطبق قوانينها على كيانه وعلى أفعاله. إذاً تعتمد هذه الحرية على التأمل بالوجود أو المصير وعلاقة هذا الإنسان بخالق الوجود وهنالك جدل فلسفي شغل الفلاسفة والمفكرين منذ القديم حتى اليوم، بالبحث عن طبيعة الإنسان، هل هي فطرية أو مكتسبة، هل نختار الخير بإرادتنا أو نرغم على فعل الشر.

٥- الحرية الاجتماعية:

يبقى الفعل في الحرية الذاتية في إطار التصميم، اما في الحرية الاجتماعية فينتقل الفعل الى حيز التنفيذ. وعندما تنتقل العلاقة من الإنسان وذاته الى علاقته مع الناس الآخرين إذ يتأثر بهم ويتأثرون به، وذلك لا يكون الا في مجتمع تحكمه قوانين وأنظمة. فالحرية الاجتماعية تتخذ شكلاً مختلفاً، فحرية الإنسان لا تتخذ شكلاً واضحاً إلا بوجودها الاجتماعي.

والإنسان ليس له اعتبار إلا من خلال واقع اجتماعي، فالمجتمع يتصف بخصائص معينة تتحد سلباً أو إيجاباً بالمقارنة مع القيم السائدة بين الجماعة فالحرية تتبع أساساً من وعي المجتمع لها في مرحلة محددة من مراحل وجوده.

وهي تشمل حرية التعبير والصحافة والحرية الدينية وحرية الاجتماع والحرية التعليمية وحرية التقاضي.

٦- الحريات العامة:

الحريات العامة: نقصد بها الحقوق المعترف بها للافراد من الدولة عن طريق التشريعات التي تصدرها الدولة وينشأ هذا الالتزام من الدولة، وعلى الرغم من ان الحرية تبدو فردية الا انها ذات صفة عامة متمثلة بحرية التجمع أو حرية تشكيل الأحزاب السياسية أو حرية الذهاب والإياب.

ان الحريات العامة تنشأ من الحياة العامة ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها. فسميت بالعامة لأنها تمنح لعموم الناس. والحرية العامة هي المتعلقة بالجميع أي ان ممارستها من احد الأفراد لا يؤدي بأي حال لان يحمل إزعاجاً لممارسة هذه لحريات من الآخرين. فالحرية العامة هي تلك المعطاة للمجموعة وليس لشخص بعينه والتي تفترض السلطة العامة لتحديدها وتنظيمها والمحافظة عليها.

٧- الحريات الخاصة:

إنها تنشأ من العلاقات الخاصة وتتدخل ايجابياً في حمايتها بالقضاء ان هذا النوع من الحريات يستلزم اعتراف الدولة بحق الأفراد في ممارسة عدد من النشاطات المحددة بمعزل عن أية ضغوط خارجية وهي امتيازات تمنح لفئة محدودة من الأشخاص كحق الملكية وما يعطيه لصاحبه من حرية في التمتع والتصرف والاستثمار.

٨- الحرية النظرية:

ويقصد بها حرية شعار ومفهوم وهي كفكرة تحتاج الى تطبيق ففكرة الحرية جعلها موضوعاً للصراعات الأيدلوجية بين مختلف المدارس الفكرية، لذلك عدّ الماركسيون ان الحريات النظرية هي حريات شكلية أو وهمية لا معنى لها، فما قيمة حرية المنزل لمن لا منزل له وما قيمة حرية الفكر لمن يقضي معظم وقته في التقنيش عن قوته اليومي ولا وقت لديه ولا مال لتنمي ملكاته الفكرية.

٩- الحرية العملية :

فهي الحرية التي يقرها دستور أو تصدر بقانون وتكون تلك الحريات ملموسة وحقيقية لان تلك الاحكام الدستورية تنص على الحريات الأساسية للمواطنين ثم على الوسائل المادية التي تمكنهم من التمتع بها.

فالحرية (خبرة) وهي لا تعلم بكلمات تحفظ، بل بالممارسة الفعلية المتكررة وبرؤية الآخرين، يمارسونها، وبقيام الظروف المناسبة والمشجعة عليها.

١٠- الحرية الفكرية:

يمثل الفكر، الجانب المعنوي لحياة الإنسان، التفكير هو العملية الذهنية التي يتميز بها الكائن البشري عن سائر المخلوقات والتي تحدد للفرد أهدافه في حياته واختياره للوسائل. والتفكير هو الإدراك ومحرك الوعي ومبعث الاختيار، والحرية الفكرية تعني حق كل إنسان في ان يفكر بحرية، بعيدا عن المؤثرات، وان يقول بعد ذلك رأيه بصراحة، ويعبر عن مختلف القضايا، ويعتنق المبدأ او المعتقد الذي يريد.

وتلعب الحريات الفكرية دوراً أساسياً في تكوين الشخصية الإنسانية وإبراز ملامحها وخصائصها، وبسبب ما تتركه من انعكاسات مباشرة على تصرفات الفرد وسلوكه داخل المجتمع.

١١- الحرية السياسية:

وهي التي تتيح للإنسان فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات الحكومية، وتشمل حق التصويت في اختيار احد المرشحين المتنافسين

على وظيفة عامة وحق الفرد في الترشيح. ان الأحزاب السياسية أصبحت طرفا في النظام السياسي على ان تأتي التشريعات لتحدد مكانتها وتنظم أحوال منتسبيها ومن ثم تشملها برعايتها وتمهل السبيل في تقرير امر مشاركتها لإدارة وظائفها المتعددة.

فالنشاط الحزبي الذي يعرف بازدهاره في كثير من دول العالم وما له من مساس رئيسي بحياة ومستقبل المواطنين والمجتمع يقتضي بأن يفرد له اهتمام دستوري منفرد له بحيث يكفل له هذا الدور ويحفظ عن طريق التشريعات المخصصة له بغض النظر عما يشاطره في الاهتمامات العامة الأخرى والمتعلقة بحرية الرأي أو حرية المجتمع أو الحريات الأخرى.

١٢- حرية الذهاب والإياب:

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن امكانية الفرد في الانتقال من مكان الى اخر بحرية وبحسب رغبته. لذا ان حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة في ضمن البلد الواحد أو خارجه بوسائل النقل المتعددة.

١٣- الحرية الامن والشعور بالاطمئنان:

ان أهم شئ في الحريات هو الشعور بالامن والامان من الفرد، فقد عدّ هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية. إذ من دونه لا يمكن للفرد ان يتصرف بشكل اعتيادي في ادائه لحياته اليومية ولا يمكن ان تستقيم الحياة للفرد من دون حصول الشخص على الامان.

أنواع الحريات الفكرية

١- حرية الرأي والتعبير:

وتُعَدّ المظهر الأساسي والمرتكز الأول للحريات الفكرية. فالرأي هو وسيلة اتصال بالآخرين، وحرية الرأي تعني ان لكل إنسان ان يتبنى الموقف الفكري الذي يختاره في أي من المجالات.

وتكمن أهمية هذه الحريات بأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بشخصية الإنسان وكرامته، التي تجعله يحس بإنسانيته من خلال المشاركة في إبداء رأيه، وتشعره باستقلاله الذاتي وان له كياناً.

وتعد هذه الحرية أساساً للكثير من الحريات، لذلك تتطلب ممارستها الفعلية نضوجا متبادلاً بين السلطة والأفراد وتنتهي بجميع مجالات الخدمات العامة والمصالح التي تديرها الدولة كجزء من وظيفتها.

٢- حرية المعتقد الديني:

عرفت الأديان منذ القدم في حضارة الشعوب وثقافاتها، وكانت المعتقدات الدينية ذات قدسية في البلدان التي لا تمارس فيها الديانات السماوية كالمعتقدات البوذية والهندوسية وغيرها. وان الشعوب على اختلاف مناطقها سواء في الغرب كانت أم في الشرق شهدت حروباً طاحنة وطويلة دام بعضها عشرات السنين لأسباب دينية مثل صراع الدولة والكنيسة في أوربا ولم ينتهِ هذا الصراع إلا بفصل الدين عن الدولة وتطبيق مبدأ العلمانية. فالدين لا ينحصر بالإيمان الداخلي أو الاعتقاد النظري بل يكون بالممارسة أيضاً، فيجب تأمين الممارسة الحرة للشعائر الدينية.

والمقصود بالحرية الدينية بمعناها العام ان يكون للإنسان حق الاختيار في اعتناق الدين او المعتقد الذي يريد، بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره. وأنْ يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين او المعتقد في السر والعلانية.

٣- حرية التعليم:

التعليم هو السبيل الأساسي المعرفة، وطريق الفكر، وتفتح العقل الإنساني، وأصبح التعليم حقاً لكل شخص لأنه ضروري له، لكي يصبح أكثر قدرة على المشاركة في الحياة العامة وتفهم مشاكلها، معتمداً لغة العقل ميزاناً لتقدير مختلف القضايا والمسائل. وان مستوى التعليم في بلد يعكس حالة التطور الذي بلغه ذلك البلد. وحرية التعليم تعني حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم، على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تميز لأي سبب من الأسباب.

٤- حرية الصحافة:

وهي من الحريات الاساسية التي تقترن بضرورتها بحيث يشار بأن بقية الحريات لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة. ان الإعلام الحر هو العامل المساعد على انجاح المؤسسات الحكومية في المجتمع من خلال دوره في ابراز مواطن الضعف والقوة داخل هذه المؤسسات لأن الصحفي يستطيع ان يكشف حالات الخلل وذلك لاحتكاكه بالمواطنين بشكل مباشر وبالتالي يعالج الكثير من المعضلات ويجد لها الحلول. وحرية الصحافة توجد متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها، فالصحافة الحرة لها مردود سياسي مباشر بأنتقال السلطة.

٥- حرية التجمع:

ان الاجتماع يعقد وينتهي بوقت معين وبشكل منظم، فأن وجود الافراد في مكان عام مثل المقهى لا يعد تجمعاً وهو يختلف عن صفة الجمعية التي يقصد باجتماعات افرادها بوقت غير محدود زمنيا.

ان الاقرار بحرية التجمع قد تصطدم وتعارض حرية المرور المقرة للافراد، فالطريق العام قد يحجب عن الاستعمال لمدة ما من دون الاستخدام، لذا فقد وجد القضاء ضوابط لتلك الممارسات العامة بالتجمهر والتجمع التي تعبر عن إعلان حرية الرأي.

فالتجمع قد يكون تلقائيا غير منظم وعليه فالسلطة لها الحق بالتدخل لمنع وملاحقة المتجمهرين لحين فض التجمهر، والا يعد التجمهر في حالة عدم انتهائه تمردا وخروجا على النظام العام. ويتوقف موقف السلطة العامة من حالة التجمهر التلقائي في كون التجمهر في الأماكن العامة أو الخاصة، فإذا كان في مكان عام فلا يستدعي للسلطة العامة الا اتخاذ الإجراءات الاعتيادية للسماح للافراد بأحقية المرور اما إذا كان التجمهر في مكان خاص فيتطلب اخذ موافقة السلطة مسبقا.

* * *

المبحث الثاني

التطور التاريخي للديمقراطية والحريات:

المرحلة الأولى :الديمقراطية والحريات في الحضارات و المجتمعات القديمة:

١ حضارة وادي الرافدين:

في حدود الألف الثاني قبل الميلاد بدأت مظاهر التطور الحضاري في وادي الرافدين (العراق القديم) من اختراع الآلة واكتشاف المعادن وتأسيس علوم كثيرة منها الفلك والرياضيات وعلوم ما وراء لطبيعة كعلم النجوم والسحر..... وابتكار الكتابة الصورية ثم المسمارية على الألواح الطينية.

وقد تطورت أنظمة الحكم وأسسوا دويلة المدينة التي تقوم على نظرية الحق الإلهي في الحكم فالملك والكاهن هما صاحبي الحق الإلهي في ادارة البلاد.

فكانت حضارة وادي الرافدين من الحضارات المتطورة لأنها كانت حضارة تعتمد بالقانون المكتوب في تنظيم العلاقة بين أبناء الشعب وارادو بها تحديد ما للمواطن من الحقوق وما عليه من الواجبات، ومن سلبيات ذلك ان الكاهن والملك فوق القانون، وليس لأحد ان يقاضي كاهناً أو ملكاً، ومن ابرز القوانين هو قانون حمورابي.

والتطور الذي حصل هو تكون مجلسين للحكم مجلس الشيوخ ومجلس الشباب فيتم اتخاذ القرار بالإجماع، ومن ثم أصبح الحكم وراثي

ومن ديمقراطية بدائية الى حكم وراثي مستبد، وتشير الدراسات إلى ان كلمة حرية وردت في نصوص سومرية على الالواح الطينية، وهذا دليل على تخليص الإنسان وتحريره من الظلم الواقع عليه.وبذلك وضع العراقيون القدماء الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حقوقه وحريته.

٢- حضارة وادي النيل:

تعد حضارة وادي النيل من الحضارات القديمة التي وصلت الى مراحل متقدمة وفضلاً عن إتقانهم عدة علوم، كان لديهم الأسبقية في صناعة ورق البردي الذين افادوا منه في الكتابة.

تنوعت أنماط الحكم فيها وكانت على مراحل:

عهد الفراعنة – مر هذا العهد بثلاث مراحل (مرحلة الدولة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة).

وتطورت الحضارة المصرية نحو عام ٣٢٠٠ ق. م فتوصل المصريون الى الكتابة الهيروغليفية.

وكان نظام الحكم ملكياً مطلقاً فابتدأ الملوك بحكم شعب مصر على وفق نظرية أنهم أبناء الآلهة وتطور الأمر فنصب الفرعون نفسه اله واجب الطاعة معتقدين بأن أرواح الآلهة قد حلت بجسد فرعون، وكان الكهان لهم الدور في تأكيد تلك الفكرة، فالحكم ينتقل بالوراثة فكانت الأهرام دليل على ظلم الفراعنة على المصريين فهي في اعتقادهم منازل الفراعنة في الحياة الأخرى،فقد جندوا أنفسهم للمشاركة في بناء الأهرام طوعاً للحصول على الثواب الجزيل من الفرعون.

اما الدولة الفرعونية الوسطى فقد شهدت بعض التطور في مجال الحقوق والحريات العامة بإصدار قانون من الدولة بمنع السحرة

وبوضع المعايير العادلة للأجور وغيرها من الإجراءات، اما بشأن أنظمة الحكم فقد تنازل الفراعنة عن فكرة إلوهية البشر بل نصبوا أنفسهم ملوكاً على البشر وهم عباد الله شأنهم شأن عامة الناس، فظهرت طبقة من أعيان القوم كان لها الفضل في المشاركة في الحكم من خلال ما تقدم للملك من المشورة، وفي نهاية هذا العهد تعرضت مصر الى غزو الهكسوس، وفيها قصة سيدنا (يوسف عليه السلام). وفي العهد الحديث للفراعنة عاد نظام الحكم على أوله وهو بتنصيب الملك نفسه اله وهو المشرع الوحيد للقوانين وفي الوقت نفسه هو المنفذ لها، وفي هذا العهد حدثت قصة نبي الله موسى (عليه السلام). الذي جاء بالديانة اليهودية والتي أكدت على العناية بالإنسان والجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة في كتاب التوراة.

وبعدها تعرضت مصر الى غزوات كثيرة من الآشوريين والفرس والإغريق والرومان الذين حكموا مصر حتى زمن فتحها في عصر صدر الإسلام.

٣- العهد اليوناني:

ان العهد اليوناني هو النقطة المرجعية لنشأة موضوع الحريات إذ ان مستوى التنظيم كان جديداً وعدد السكان كان ضئيلاً مما سمح لهم في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر، وان الديمقراطية السياسية اليونانية كانت مقتصرة على الطبقة الارستقراطية وهي طبقة المواطنين دون غيرهم في المجتمع، فنجد المجتمع اليوناني الناكر لفكرة الحرية الذاتية. اما بركليس (توفي: ٤٢٩ق.م) الذي وضع النظام الديمقراطي، فقد دعا الى ان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع

المواطنين متساوين،غير ان ديمقراطية بركليس أبقت العبيد خارج نطاق الحرية و المساواة.

٤- العهد الروماني:

قبل ان تصبح روما إمبراطورية أخذت تتقبل تعاليم الفلسفة اليونانية، وان الحضارة الرومانية لم تكن في حاجة الى اعتناق فكرة الحرية السياسية بمعناها اليوناني، لكن بذور الحرية الذاتية بمفهومها العصري بدأت منذ العهد الروماني من خلال الإقرار بالإنسان وشخصيته، كما نجد ان الفقه والاجتهاد لهم دور كبير في انتشار الحرية الذاتية ومبادئها، إذاً نجد ان اليونانيين عرفوا الحرية بمفهوم فلسفي والدولة هي كل شيء، اما الرومان فعرفوا الحرية بالاجتهاد القانوني إذْ أصبح الفرد له الحرية في انشاء العقود والتعاقد. وبظهور المسيحية في عهد السيد المسيح (عليه السلام) وقد اهتمت بالجانب الديني ومساواة الجميع امام الله، ولهذه الديانة الفضل في انشاء جذور الحرية الفردية، إذْ ان الحرية تنبثق من ذات الإنسان ومن شخصيته. لقد جاءت الديانة المسيحية بفكرة ان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله لأنه هو الخالق، وبهذا قد رسمت حدود فاصلة ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة وخاصة في ما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة، كما قال السيد المسيح (عليه السلام): ((اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله)).

المرحلة الثانية: الديمقراطية والحريات العامة في العصور الوسطى:

تميز هذا العصر بالسيطرة الإقطاعية فكانت الحرية للتجمعات وأهملت الحريات الفردية فأصبحت مكانة الفرد تقاس بحرفته ومهنته.....

ففي عصر الدين الإسلامي الذي اكد ان الأمة هي الأساس فهي مصدر السلطة وهذه الأمة تقوم على فكرة المساواة، والشريعة الإسلامية هي ان تحدد للكل حقوقه ومسؤولياته، والفكر الإسلامي يقوم على أساس ان الأمة طبقة واحدة وكذلك يؤكد الشورى دور أهل الحل والعقد. فكانت خطب الخلفاء الراشدين التي تلقى على الرعية تؤكد ان الحاكم بطبيعته الإنسانية فيه من الصواب والخطأ فإذا أصاب نال رضى الله والمؤمنين، وان اخطأ من غير قصد، فعلى العامة من الرعية ان تنصح وتنبه الحاكم على خطأه (وهي رقابة الحكومة بالمفهوم الحديث).

فقد اكد الحريات العامة مستندا إلى القانون والأخلاق من خلال دستور الإسلام وهو القران الكريم الذي أكد ان الحرية بصفة عامة ما هي إلا فطرة كرسها الدين الإسلامي وهذه الحقوق تستهدف ضمان شرف وكرامة الإنسان وإلغاء كل استغلال له وكلها مرتبطة بوجود الله الذي هو صانع التشريع ومصدر الحقوق.وقد منح الله تعالى الإنسان عقلا يفكر به ويهتدي بنوره وهذا ما أكده الدين الإسلامي على منطق الفطرة والعقل وهدفه الأساس هو تحرير الإنسانية من المحتوى الداخلي من خلال ان يصبح الإنسان حرا ومن ثم يستطيع ان يتحكم في اختياره للطريق الذي يسلكه مع رسم حدوده واتجاهاته، ويعالج المحتوى الخارجي من خلال عدم التأثير على الإنسان في اختياراته او

إجباره على اتخاذ قرار ما، فالإسلام يحرر الإنسان داخليا وخارجيا، فتكون الحرية في ضمن السلوك العملي للفرد،وتكون تلك الحرية محدودة لا مطلقة بحدود وموازين يقرها الشرع الإسلامي وفي الوقت نفسه تتفق مع الفطرة.

وهنالك كثير من الحريات أكدها الدين الإسلامي منها:

١- **الحرية الدينية:** فقد شدد الدين الإسلامي على الحرية الدينية وان يتحرر العقل البشري من كل الخرافات والأوهام ليتيسر للعقل ان يختار العقيدة الصحيحة،وتحرير الإنسان من التقليد،وذلك من خلال استعمال عقله للتأمل في خلق السماوات والأرض وفي نفسه وفي كل ما يحيط به من الكون، فالعقيدة الإسلامية تمنع الاكراه في الدين.

فقد استطاع الدين الإسلامي ان يذوب وينزع الأحقاد الدينية من عقول وقلوب متبعيه، فأعطى بذلك مثالا نموذجيا للتعايش، فالإسلام أعطى الحرية في العقيدة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]

ان الإيمان الصحيح يأتي نتيجة يقظة عقلية واقتناع قلبي ويكون برضا وبرغبة، وقد عرض الإسلام نفسه كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]

فقد كانت الحرية الدينية من الصفات البارزة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تاريخ الدولة الإسلامية والفتوحات الإسلامية في الشرق حتى حدود الصين وفي الغرب وتشمل الأندلس في اسبانيا والبرتغال.

فكان الرسول الكريم محمد(ﷺ) بشيراً ونذيراً للناس نشر الدين الإسلامي كما كلفه الله تعالى بذلك،فقد جاء في القران الكريم: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّر بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]

فقد اكد الإسلام حرية العقيدة ولا اجبار على دين أو اكراه على اعتناق دين الإسلام كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]

فالإسلام لم يفرض على النصراني ان يترك نصرانيته او على اليهودي ان يترك يهوديته بل أكد ان يتركوا الإسلام في شأنه دون تهجم أو جدل سئ أو الاساءة للإسلام، كما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]

وبقوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[المائدة: ٩٩]

ان الحرية الدينية في الدين الإسلامي شهد لها الأعداء قبل الأصدقاء واعترف بها من اهل الكتاب (المسيحية واليهودية) وقد

تلمستها الشعوب التي عاشت في ظل الدولة الإسلامية في الشرق والغرب.

وقد جاء الدين الإسلامي بفكرة أساسية متممة للأديان السماوية السابقة وهي فكرة التوحيد ومصححه الانحراف الديني-الذي وقعت فيه تلك الأديان، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ [البقرة: ١٣٩]

ان المسلم مكلف ان يؤمن بكل الأنبياء بالنبي موسى (عليه السلام) وبالنبي عيسى (عليه السلام) وبقية الأنبياء كالإيمان بنبي الامة الأمين محمد(ﷺ) فالإساءة لأي دين سماوي هي اساءة للإسلام نفسه، كما ذكر الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٢- **الحرية العلمية:** ان الدين الإسلامي فتح افاق الكون كلّه امام العقل الذي استطاع بهذا الجو العلمي الحر ان ينطلق في ميادين الأدب والفلسفة والعلوم، وها ما يؤكده الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]

ان الإسلام اطلق العقل الإنساني في هذا الجو العلمي الحر والجو الفكري لذلك كثرت المدارس الفكرية وتنوعت الحلقات العلمية التي كانت تنمو في حماية الإسلام في كل نواحي العلوم وفروعها والتي كانت مركزها المساجد ثم انشئت بجانبها المدارس مما كان له الأثر في ازدهار العلوم والآداب،فقد تعددت

مجالات العلوم في الدولة العربية الإسلامية منها الفلك والطب والفلسفة والعلوم الطبيعية والاخلاق وعلم النفس والأدب والتاريخ...

٣- الحرية السياسية: ان الحرية السياسية هي جزء أساسي من الحرية الإنسانية في الفكر الإسلامي وتتجلى في حرية اختيار رئيس الدولة فكانت البيعة العامة والخاصة، وحرية ابداء الرأي والشورى لرئيس الدولة وحرية نقد الحاكم في حدود الأدب الإسلامي والمصلحة العامة وكما وضحت في خطب الخلفاء المسلمين، وحرية التظلم الى رئيس الدولة من تصرفات الولاة، وعدم اطاعة الحاكم اذا امر بالمعصية،كما قال رسول الله(ﷺ): "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " فضلاً عن تكون الحرية السياسية للحاكم نفسه وتكون له صلاحيات واسعة ولا يكون تابعاً لأحد، ويستطيع ان يتخذ القرارات من دون تأثير من الآخرين ولا مانع من المشاورة،وجاء ذلك في القران الكريم: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]

تعد الشورى التي اقرها الإسلام كنظام للحكم الديمقراطي، وهي تعني استطلاع رأي الامة في الأمور المتعلقة بها لمعرفة الرأي الصحيح والصواب، فالشورى تتفق مع الديمقراطية في اشراك الحاكم والمحكوم في مسؤولية الحكم وتختلف معها في ان الشورى مفهوم الهي يقوم على الدين والشرع، في حين ان الديمقراطية تقوم على أسس قانونية مبنية على مصالح الحاكم والمحكوم.

فالدين الإسلامي أعطى الحرية السياسية للأمة بطريقة تحفظ للدولة قيمتها وفي الوقت نفسه تذكرها بواجبها تجاه الامة في جو من الحزم والجد و وضع الأمور في مواضعها.

٤- **الحرية المدنية:** وتعني بها حرية الفرد في اختيار العمل الذي يريده واختيار المرأة التي تكون زوجته واختيار البلاد التي يريد ان يتعلم فيها، ولا تتدخل الدولة الا عند الضرورة.

٥- الحرية الاجتماعية:وهي حرية النقد الاجتماعي لكل من تأهله كفاءته وعلمه وهذا ما يسمى بـ(الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهذا ما امر به الله تعالى بكتابه الكريم بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

فقد أكد الحكم الشرعي ان كل مسلم يرى منكرا عليه ان يرده بيده أو بلسانه أو بقلبه،كما قال الرسول الكريم(ﷺ): "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فأن لم يستطع فبلسانه، فأن لم يستطع فبقلبه،وذلك اضعف الايمان".

٦- **الحرية الفكرية:** لقد أكد الدين الإسلامي حرية التفكير وذلك لقدرة العقل البشري على ذلك من خلال الآيات القرآنية التي تحث على التفكير والتدبر كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]

ان الإسلام لا يلوم على حرية الفكر بل يلوم على الغفلة فأوجب الدين الإسلامي على كل مسلم التفكير وتحريك وتشغيل

العقل وعدم تعطيله، فلا مانع من الاجتهاد في الفكر والاختلاف في الرائ.

اما خوض الفكر الإنساني في عالم ما وراء المادة فهو تحميل العقل فوق طاقته،ولا يستند ذلك التفكير إلى أسس منطقية، وبذلك يكون خارج الحدود المرسومة للإنسان،وقد قال الله تعالى في ذلك بقوله: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]

فالدين الإسلامي يؤمن بحرية التفكير في أوسع نطاق على ان يضمن فيه الأصالة والجودة لهذا التفكير الذي يقوم على منطق مرتب وقد نهى الله جل شأنه على التخمين بقوله: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦]

وتكون المجادلة والحجة على ما يدركه العقل الذي يستند إلى المنطق.

ان الاسلام والديمقراطية تتجهان بوجه مشتركة لتحقيق هدف واحد هو سعادة الانسانية وامنها وسلامتها بغض النظر عن القومية أو الجنسية أو اللغة فهدفهما إنساني معتمدان على الفطرة الإنسانية.

المرحلة الثالثة :الديمقراطية والحريات العامة في العصر الحديث:

شهدت هذه المرحلة أي في عصر النهضة الأوربية الذي يبدأ بنهاية العصور الوسطى وتحديدا في بداية القرن الخامس عشر الميلادي، ولادة الأفكار عن الحريات الفردية، والدعوة الى ضرورة الحد من سلطات الحاكم، وقد ساعد على قيام هذه الأفكار انقسام الكنيسة المسيحية بعد ظهور المذهب البروتستانتي وما تلاه من صراع بين دعاة المذهب الجديد واتباع مذهب الكاثوليك. فمن بين الشخصيات التي دعت إلى التحرر هو الفيلسوف السياسي (ميكافيلي توفي:١٥٢٧م) الذي اشتهر بالعلم السياسي.

ان المسيحية الكاثوليكية وصلت إلى مستوى الانحطاط والتدني في الأخلاق مما جعل بعضهم يدعو إلى الإصلاح الديني والسياسي مثل شخصية (مارتن لوثر توفي:١٥٤٦م) الذي وضع الحرية في معزل عن سيطرة القوة الزمنية في ألمانيا والفيلسوف المصلح الديني (كالفان توفي: ١٥٦٤م) الذي اثبت بأن الحرية بعيدة عن فكرة الفوضى على الرغم من ارتباطها بالنظام الاجتماعي في فرنسا وهو التوجه البروتستانتي ذات الكتابات النقدية الفكرية الموجه الى الكنيسة مما جعل لهذه الحركة مدى عميق في أوربا.

اما في أمريكا (الولايات المتحدة الأمريكية) فيعود لها الفضل في فكرة السيادة البرلمانية والرغبة القوية في الاستقلال من التاج البريطاني، فقد حققت الحقوق الأساسية وهنالك كثير من الإعلانات لحقوق الإنسان والحريات العامة منها إعلان (كاليفورنيا)، و(سان

فرانسيسكو) ، و(فرجينية) الذي هو أشهر تلك الإعلانات وذلك في عام ١٦٧٦ م.

وانتشرت أفكار (فولتير توفي:١٧٧٨م) في الحرية ومكافحة التعصب وأكد حق كل إنسان في الحرية الفكرية.اما الفيلسوف وعالم الاجتماع (جان جاك روسو توفي:١٧٧٨م) فأنه نشر أفكار الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن أصلهم. فكان وضع الديمقراطية في الغرب قبل الثورة الفرنسية بأدعاء الحكام بأن سلطتهم الاهية وعدم المساءلة أمام الناس.

في حين عرفت في فرنسا الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م التي أكدت ثلاثة محاور أساسية (الحرية – الإخوة – المساواة). وجاءت بفكرة تبعية الحرية السياسية للحرية المدنية أو الشخصية للفرد والتي فصلت الدين عن الدولة.

إذْ صدرت وثيقة شرعية لحقوق الإنسان وصوّت على هذه الوثيقة التي نصت على أنّ الإنسان حر في مجتمع حر وأكدت حقوق الإنسان وحرياته وكذلك ركزت على عملية التشاور والديمقراطية وأكدت الواجبات وضيقت من سلطات الملك.

لقد كان من نتيجة التحولات في الحياة الاقتصادية، وعلى الأخص الثورة الصناعية التي ضاعفت من بؤس وحاجة العمال وظهر الفرق الشاسع بين نظام المواطنة النبيلة ووضع الطبقات الكادحة التي تستعبدها الضرورات الاقتصادية الحياتية، ومنذ تلك

اللحظة بدأ شعب جديد يحل في المفهوم الديمقراطي محل المجموعة القومية.

ونتيجة للتغيرات التي حدثت للعديد من الدولة منها إنكلترا وفرنسا، فبدأ هذا الشعب في الظهور عن طريق المؤسسات القائمة، ودخول ممثلي الجماهير العمالية المستمر إلى برلمانات الديمقراطية.

يختلف نظام الحكم في الامم الديمقراطية وذلك بأختلاف تاريخ هذه الأمم والى طباع اهلها او نظامهم الاقتصادي، فنظام الحكم في إنكلترا برلماني وفي امريكا نيابي، ولكن تتفق هذه الأمم في المبادئ الاساسية التي يقوم عليها نظام الحكم.

لقد كانت مسيرة الحريات العامة عبر التاريخ في تناقض دائم مع سلطة الحكام فعندما كانت تتطور الحريات العامة تتراجع سلطة الحكام والعكس صحيح، وان حدة التعارض مرتبطة بتطور الوعي السياسي والفكري عند المحكومين والظروف التاريخية ولذلك كانت تظهر بعض المواثيق التي تقيد سلطة الحكام سواء ما تعلق بحقوق وحريات الافراد الخاصة أو ما تعلق بالحريات العامة للمعارضة تجاه الحكام. فاصبحت الحرية تنظيماً للقوة الحكومية بدلاً من ان تكون نظاماً سياسياً يهدف إلى ضمان تمتع الأفراد بالحريات نظاماً يملكونها وذلك من اجل تأمين ممارساتهم لحريات لم يحصلوا عليها بعد.

وفي هذا العصر أصبحت المواطنة هي العمود الفقري للديمقراطية على أساسها يمكن البدء بالعمل السياسي المفتوح على كل

أفراد البلد، فالمواطنة تتضمن نفس الحقوق والواجبات لكل المواطنين دون تميز عنصري أو طائفي أو ديني أو مهني أو أي تميز آخر.

فأن المبدأ الاساس التي تقوم عليها الديمقراطية هو مبدأ حكم الشعب نفسه عن طريق التمثيل الصحيح والمناقشة الحرة واقرار رأي الاغلبية.

ان الديمقراطية تتطور وتنتشر تبعاً لمفهوم الناس لها وتبعاً لسلوكهم الجماعي مع بعضهم البعض، فهي تحتاج إلى وعي من المواطنين للحفاظ والدفاع عنها.

وظهرت في العصر الحديث نظريات الديمقراطية منها: نظرية سيادة الامة، ونظرية سيادة الشعب.

وبعد هذا الانفتاح السياسي الديمقراطي في حضارة الغرب الأوربي الا انه حدثت مأساة بالبشرية في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) وتبعتها الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) من اسبابها الهيمنة على السلطة بالقوة مثل المانيا وقائدها هتلر فكانت نتائجها دموية وقاسية فيها أرقام رهيبة بحجم الضحايا والإبادة الجماعية مما دفع الاسرة الدولية الى اقرار صيغة قانونية شاملة وملزمة لكل اطراف المجتمع الإنساني، لهذا جاءت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أقرته هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ومن هذه المواد هي:

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- لكافة الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

٤- لكل إنسان حق في ان يتبنى آراء دون مضايقة.

٥- الحق في التجمع السلمي وان يكون معترفاً به، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق الا في حالة تطبيق القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٦- الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تميز بشكل متساوي.

٧- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذتها.

٨- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٩- لكل إنسان حق في حرية التعبير.

١٠- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين.

* * *

المبحث الثالث

الضمانات الأساسية والنظام القانوني لنجاح وحماية الحريات – والحريات والحقوق بين التخلف والحداثة

الضمانات الأساسية لنجاح الحريات العامة:

أولا: الضمانات السياسية :

تُعَدّ الضمانات السياسية المعيار الرئيس والضروري لممارسات الحريات، والضمانات السياسية تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره.

أهم مبادئ الرئيسة للضمانات السياسية :

١- دولة القانون:

والمقصود بها الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومون على السواء للقانون. ونعني بخضوع الدولة للقانون هو ان تخضع جميع السلطات بالدولة للقانون سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أم تنفيذية أم قضائية. فمن دون دولة القانون تكون دولة استبدادية لا يلتزم حكامها بقواعد القانون ولا يخضعون لأحكامها، فمن الضروري إذاً منع السلطة من التصرف العشوائي وإخضاعها لضوابط معينة وذلك عن طريق القاعدة القانونية. وهكذا يصبح القانون بمثابة الحكم بين السلطة والأفراد. غير ان القواعد القانونية لوحدها لا تشكل ضمانة نهائية حتى لو جاءت في نصوص دستورية، فهو ضروري إلا ان مجرد وجوده لا يكفي في حد ذاته لتحقيق حرية الناس، إذ يتعين ان